

منح البطاقات التموينية وفق القرارات والتعليمات النافذة

أولاً : استحقاق البطاقة التموينية

أولاً : يستحق البطاقة التموينية كل من :

١- العرب السوريون :

أ- المدنيون والعسكريون المسجلون في قيود الأحوال المدنية وهذا يشمل زوجاتهم ولو كن يحملن جنسيات أخرى أو كن مكتومات القيد (شريطة أن تكون الزوجة مسجلة في دوائر الأحوال المدنية على خانة زوجها أصولاً) .

ب- المحروم من الحقوق المدنية .

ت- اللقيط (حيث يعتبر سورياً عملاً بأحكام قانون اللقطاء ١٠٧ لعام ١٩٧٠ وقانون الأحوال المدنية رقم ٢٧٦ لعام ١٩٥٧) ويستلم البطاقة التموينية عنه المسؤول عن تربيته إذا كان دون السن القانوني .

ث- المرأة العربية السورية المتزوجة سابقاً من أجنبي (أرملة أو مطلقة) لها ولأولادها دون الثامنة عشر الذين يعيشون في كنفها ولو كانوا من جنسية الزوج إذا احتفظت بجنسيتها السورية أو عادت إليها .

وعلينا أن نثبت إقامتها وأولادها بموجب سند إقامة أصولي ويستمر المنح إلى أولادها القاصرين (الأجانب) في حال زواجها مرة أخرى من سوري أو عربي غير سوري شريطة أن تثبت إقامتها في القطر العربي السوري وأن أولادها (الأجانب) يعيشون في كنفها وعلى أن لا تتجاوز أعمارهم سن الثامنة عشر من العمر .

ج- المرأة العربية السورية المتزوجة من أجنبي والتي تعمل في دوائر الدولة أو مؤسساتها أو شركاتها بموجب صك عمل أو استخدام لها ولأولادها الذين تتقاضى عنهم التعويض العائلي شريطة إثبات ذلك من الجهة التي تعمل لديها ويوقف المنح عن أولادها فقط عندما يبلغون الثامنة عشر من عمرهم .

٢- العرب الفلسطينيون المسجلون في قيود المؤسسة العامة للاجئين الفلسطينيين .

٣- العرب غير السوريين إنثاءً وذكوراً الذين يعملون في دوائر الدولة أو مؤسساتها أو شركاتها بموجب عقد عمل أو استخدام لا تقل مدته عن عام كامل لهم ولجميع أفراد عائلاتهم عدا أولادهم الذين تجاوزوا سن الثامنة عشر و يثبت ذلك من الجهات التي يعملون لديها أو من السلطة الإدارية في مكان إقامتهم أو سفارتهم .

٤- العربي غير السوري الذي كان يعمل لدى الدولة وأحيل إلى التقاعد وما يزال

يتقاضى الراتب التقاعدي ومقيماً في القطر العربي السوري يستحق له ولأفراد عائلته الذين يتقاضى عنهم التعويض العائلي ويستمر المنح بالنسبة لأفراد أسرته بعد وفاته الذين

يتقاضون الراتب التقاعدي وفي كلا الحالتين لا يجوز منح البطاقة لمن تجاوز الثامنة عشر من عمره .

٥- اللاجئون السياسيون استناداً لكتاب رئاسة مجلس الوزراء أو موافقة وزارة الداخلية على طلبهم بحيث يستفيد اللاجئ السياسي وأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه عدا الأولاد الذين تجاوزوا سن الثامنة عشر ويثبت عدد الأولاد وأعمارهم من خلال كتاب الموافقة .

٦- العرب المهجرون استناداً لموافقة القيادة القطرية أو موافقة رئاسة مجلس الوزراء عنهم وعن أفراد أسرهم الذين لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر المحددين بكتاب الموافقة .
ثانياً : تمنح البطاقات التموينية استناداً للوثائق التالية :

((المستندات المطلوبة لمنح البطاقات التموينية))

١- طلب موقع من طالب البطاقة وفق النموذج رقم /٥/ ينظم على نسخة واحدة إن كان الطالب من أبناء المحافظة وعلى نسختين إن كان الطالب من أبناء المحافظات الأخرى ويعمل لدى الدولة بحيث يلصق الطابع القانوني على نسخة واحدة فقط (وتتجز طلبات الاستفادة الواردة من محافظة أخرى خلال شهر من ورودها)

٢- بيان عائلي حسب النموذج رقم /٦/ مصدق من أمانة السجل المدني المختصة أو شهادة إخراج قيد نفوس موقعة من أمانة السجل المختصة لمن لا يحق له الحصول على بيان عائلي وفي جميع الأحوال يشترط أن لا يكون قد مضى على أية وثيقة أكثر من شهر .

هذا ويجوز للعاملين في الدولة من سوريين أو فلسطينيين أو متقاعدين منهم والذين يتقاضون التعويض العائلي عن جميع أفراد أسرته أن يقدموا بياناً عائلياً وفق النموذج المشار إليه أنفاً موقعاً من محاسب الإدارة التي يعملون بها أو من معتمد رواتبهم على أن يصدق من الجهة التي يعملون لديها وعلى مسؤوليتها أما الفلسطينيون غير الموظفين فيمنحون بطاقتهم استناداً لبطاقتهم العائلية من المحافظات المشار إليها سابقاً والمسجلين لديها ولا يعطون البطاقة التموينية إلا من مراكز تسجيلها وذلك أسوة بالسوريين المقيمين في غير محافظتهم الأصلية أما الموظفون منهم فينطبق عليهم ما يطبق على الموظفين السوريين .

٣- الوثائق المثبتة بوضعية الأشخاص المشار إليهم سابقاً .

ثالثاً : يحق للمتقاعدين والعاملين لدى الدولة في محافظة غير محافظتهم الأصلية الحصول على البطاقة التموينية من المحافظة التي يعملون بها ومن خلال لجان توزيع خاصة تشكل خصيصاً لهذا الغرض .

رابعاً : أ- تسلم البطاقة التموينية إلى رب الأسرة شخصياً .

ب- في حال كون رب الأسرة مريضاً أو مسافراً خارج القطر أو محجوز الحرية أو ممنوعاً من التصرف قانونياً يمكن أن تسلم البطاقة لزوجته أو أحد أولاده الراشدين بعد تقديم التصريح الخطي وفق النموذج رقم /١٤/ .

ت- في حال عدم وجود الأبوين وكون الأولاد قاصرين تسلم البطاقات التموينية المستحقة عنهم لمن يعيّلهم شرعاً بموجب وثيقة تبين ذلك .

ث - تسلم البطاقة التموينية لصاحب العلاقة بالذات بالنسبة لمن لا يحق له الحصول على بطاقة عائلية (الأرملة و الأعزب الراشد غير القاطن مع والده) بناء على طلب يقدمه إلى مديرية التجارة الداخلية المعنية للتأكد من صحة عدم الاستفادة من جهة أخرى .

ج- في حال انفصال الزوجة عن الزوج بسبب الطلاق فلها الحق بالحصول على بطاقة تموينية عنها وعن أولادها الذين هم في حضانتها شرعاً وتثبيت ذلك بوثيقة من القضاء الشرعي وإذا كان الزوج قد سبق أن حصل على بطاقات تموينية عن الموما إليهم فتقوم مديرية التجارة الداخلية باستدعاء الزوج لرد بطاقة زوجته وأولاده الذين هم في حضانتهم شرعاً إلى الزوجة مباشرة وفي حال امتناعه أو تأخره عن الحضور ينذر عن طريق الشرطة للحضور ويبلغ في الإنذار إلى عدم استعمال القسائم التي هي من حق مطلّقه وأولادها ويعطى مدة (١٥) يوماً بعد التبليغ وفي حال عدم الحضور ضمن هذه المهلة تتخذ الإجراءات التالية :

- ينظم الضبط اللازم بحقه على أساس أنه يحوز على بطاقات تزيد على استحقاقه وبحضوره وإذا لم تتمكن المديرية من إحضاره فينظم الضبط بحقه غيابياً
- توجيه كتاب لمديرية المالية في المحافظة لتحصيل فروق الأسعار للمواد المقننة عن البطاقات الزائدة والتي بحوزته بشكل غير مشروع
- تمنح الزوجة وأولادها الذين هم في حضانتها شرعاً بطاقات تموينية جديدة فور تنظيم الضبط اللازم بحق الزوج
- إذا تزوجت المطلقة ثانية تعامل معاملة الزوج في رد بطاقات أولادها - يمكن قبول التفويض لاستلام البطاقة التموينية نيابة عن صاحب العلاقة ولأسباب مرضية مثبتة أصولاً تمنعه من الحضور إلى اللجنة على أن يلصق عليه الطابع القانوني

خامساً : تتم جميع مراحل منح البطاقة التموينية بشكل مستمر بحيث يحصل المواطن على بطاقته بنفس اليوم الذي قدم فيه الطلب إلى اللجنة.

سادساً : في حال زواج رب الأسرة بأكثر من زوجة يحق لمدير التجارة الداخلية بناء على طلب من الزوج أن يوافق على منح كل زوجة عن أولادها الذين هم في حضانتها بطاقاتهم على أن ترفق هذه الموافقة بطلب الاستفادة من البطاقة.

ثانياً : استرداد واستبدال البطاقة التموينية

أولاً : أ- تتم عملية استبدال البطاقة التموينية عند تعرض البطاقة لحالة تغير أساسية في معالمها

لأسباب خارجي عن إرادة صاحبها أو تمزقها بالغسيل أو القضم من القوارض أو التلوث بالزيت أو الحرق أو الخطأ في كتابة الاسم والرقم على كل القسائم ٠٠٠ الخ . وفي جميع هذه الحالات يشترط وجود أثار كافية تدل عليها مع استحالة الاستمرار بالاستفادة منها بشكل طبيعي ويكون تقرير الموافقة على استبدالها لمديرية التجارة الداخلية المعنية بالمنح أصلاً (أما الخطأ الطفيف في كتابة الاسم والرقم على بعض القسائم أو الحك أو الشطب فيصح من قبل مديري التجارة الداخلية بعد الرجوع إلى السجلات) وفي حالات قبول الاستبدال يكون التبديل في حدود القسائم المتبقية فيها وتبطل كافة القسائم التي فاتت وقت استعمالها في البطاقة الممنوحة إضافة للقسائم المفقودة وتختتم بخاتم قسيمة غير قابلة للاستعمال

ب- تتم عملية الاستبدال من خلال دراسة تجريها اللجنة المشكلة حيث تدرس طلبات الاستبدال المقدمة من المواطن وحالة البطاقة التموينية المطلوب استبدالها وترفع اللجنة مقترحاتها إلى مديرية التجارة الداخلية لاتخاذ القرار المناسب أصولاً تدخل البطاقة التموينية المستبدلة (قديمة) إلى مستودع البطاقة التموينية أصولاً وبما يتفق مع التعليمات النافذة ت- لا يعطى الفاقد بديلاً عن البطاقة المفقودة مهما كان سبب الفقدان وكذلك البطاقة التي تعرضت لتلف ما لم تترك أثراً كافياً لها .

ثانياً : تتم عملية الاسترداد والاستبدال من قبل لجنة التوزيع المعنية حسب رقم القيد المدني

أ- تسترد البطاقة التموينية في الحالات التالية :

١- الوفاة : يتم استرداد بطاقة المتوفى كما يلي:

أ- على ذوي المتوفى إعادة البطاقة التموينية الخاصة به خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ الوفاة .

ب- تقوم أمانة السجل المدني بإرسال التصاريح الموقعة من قبل ذوي المتوفين حسب النموذج رقم ١٣ من أجل رد البطاقة التموينية عن المتوفى خلال المدة القانونية وذلك بعد ملء التصريح بدقة كاملة وخاصة العنوان الحالي ومحل القيد المدني على أن ترسل هذه التصاريح مباشرة إلى مديرية التجارة الداخلية المعنية وتحيل هذه التصاريح إلى لجنة التوزيع تقوم أمانات السجل المدني بتسجيل واقعات الوفيات بعد إبراز براءة الذمة .

أ- إذا لم يجر رد بطاقة المتوفى خلال المهلة المبينة في الفقرة المتقدمة تبلغ لجنة التوزيع مديرية التجارة الداخلية والتي تقوم بتوجيه إنذار لذوي المتوفى عن طريق الشرطة المدنية لرد البطاقات خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار .

ب- في حال عدم استجابة ذوي المتوفى يحال الموضوع إلى مديرية المالية المختصة
لتحصيل فرق سعر المواد المقنتة بين الحر والمقنن اعتباراً من تاريخ نهاية المدة
المحددة للإعفاء وحتى آخر قسيمة في البطاقة .

ت- لا تسترد بطاقة الشهيد تكريماً للشهداء .

ث- ٢- الأسر الناشئة : حيث يقوم أهل الزوج وأهل الزوجة برد بطاقتي ولديهما لمنح
الأسرة الناشئة البطاقة المستحقة لها ويحق لرب الأسرة الناشئة أخذ بطاقته وبطاقة
زوجته من أسرتها مباشرة ويمكن له التخلي عن حقه في الاستفادة من البطاقتين أو
إحداهما وعندما يستحق البطاقات التموينية عن الأولاد فقط
٣- طلاق الزوجة : وذلك في حال عدم توفر بطاقات من الفئة المناسبة لدى الزوج
ليسلمها لمطلقاته والأولاد الذين في حضانتها شرعاً (عملية صرف بطاقة فقط)

٤- حصول المواطن على بطاقة تموينية تزيد عن استحقاقه بشكل غير مشروع

ب- يتقدم صاحب العلاقة إلى اللجنة بطلب وفق النموذج رقم ٩ على نسختين إذا كان
الرد في غير محافظة الأصلية وترفق البطاقة التموينية التي سترد مع الطلب .

ثالثاً : بالنسبة لمن حصل على بطاقات تموينية تزيد عن استحقاقه بشكل غير مشروع فيجب
عليه ردها وفق ما يلي :

أ- إذا رد البطاقة من تلقاء نفسه ودون دعوته إلى ذلك من قبل لجنة التوزيع أو مديرية
التجارة الداخلية أي كان حسن النية ففي هذه الحالة لا ينظم به الضبط اللازم ويكتفى
بتغريمه بفرق السعر للقوائم المستعملة إن وجدت بين الحر والمقنن .

ب- إذا رد البطاقة التموينية بناءً على دعوة لجنة التوزيع أو مديرية التجارة الداخلية أو
إذا رفض ردها فينظم بحقه الضبط اللازم أصولاً ويغرم بضعف فرق الأسعار عن
القوائم التموينية المستعملة من البطاقة الزائدة .

ت- تعتبر التعليمات المذكورة على ظهر البطاقة بمثابة تبليغ خطي لكل مواطن حائز
على البطاقة .

ث- يقصد بفروق الأسعار : فرق السعر للمواد الداخلة في التقنيين بين السعر المقنن
والسعر الحر عند تاريخ حصول الرد أو في التاريخ الذي تقرر فيه التغريم بفارق
السعر في الحالات الأخرى .

ج- يمكن إجراء الرد في غير المحافظة الأصلية للمواطن وعندها ترسل النسخة الثانية
من الطلب إلى محافظته الأصلية التي تفرغ هذه المعلومات ويشار إلى ذلك في
سجل الاسترداد .

ثالثاً: أحكام عامة

أولاً : يتمتع على المواطنين القيام بما يلي :

- تداول أو استعمال بطاقات الغير أو قسائمهم
- إيداع البطاقات الخاصة بهم لدى الباعة تحت طائلة عقوبة المودع والبائع على حد سواء .
- الحصول على بطاقات تموينية استناداً لوثائق مزورة أو محرقة أو منظمة على وجه مخالف للحقيقة.
- يتم حفظ البطاقات في المنزل حصراً وتقدم للبائع القسائم الخاصة بالشهر فقط إلا إذا طلبت البطاقات رسمياً .
- الحصول على بطاقات تزيد عن استحقاقهم.

ثانياً :

- أ- على رب الأسرة أن يكتب اسمه ورقم بطاقته على كافة قسائمها وفي المكان المحدد فور استلامها من اللجنة وذلك حماية لها من السرقة ولإعادتها إليه عند فقدان .
- ب- إن فقدان البطاقة لأي سبب (كالسرقة أو الضياع أو الاحتراق الكامل الذي لا يترك أثراً يدل عليها) يحرم صاحبها من حق الحصول على البديل عنها طيلة سريان مفعولها كما أنه لا يعفى صاحبها من الرد عند حدوث تغيير لاحق على عدد أفراد أسرته (كالوفاة - الزواج - الطلاق) ما لم يثبت ذلك باستدعاء مرفق بضبط من قبل قوى الأمن الداخلي وبتحقيق تجريه المديرية (كل ذلك قبل حدوث التغيير).
- ت- ملاحظة هامة :

البطاقة التموينية لا تستخدم إلا ضمن حدود الجمهورية العربية السورية.

ملاحظة : للاستعلام يرجى الاتصال بالأرقام ٥٢٢٨١٠-٥٢٢٨١١ وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي .